

قرار رقم ( ٢٦١ ح ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٢ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث برقم (٧٥٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٥/٥/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

المشار إليه  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : تسجيل بخصوص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل

قرار

الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٩ ، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل بمصر.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة ( الكلى - الجزئى ).

٤- النقل ( الإجبارى - الاختيارى ).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مدير



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

**الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)**

**مادة (١٧) :**

توظف أموال الصندوق عل الوجه التالى :

- ١- ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة اموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبعائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.
- ٨- ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

**الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)**

**مادة (٢٣) :**

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



٤٦٠٧٦

المدير العام

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الأسف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة كنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذا قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحظه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى :

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية

بموجب قرار من رئيس الهيئة

العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج  
(٢) صناديق.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف  
الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشارة

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦